

09/06/2021

من وزير الإقتصاد و المالية و دعم الإستثمار
إلى

372

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإبرام عقد وعد بيع مع ديوان ***** لوزارة الداخلية يتعلق بإقتناء عقار معد للسكن بتاريخ 28 ديسمبر 2017 وطلبتم معرفة هل أن عملية إقتناء العقار المذكور تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 79 من قانون المالية لسنة 2019 والفصل 31 من قانون المالية لسنة 2020، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% ابتداء من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وبنسبة 19% ابتداء من غرة جانفي 2024 عمليات بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

غير أن عقود البيع أو الوعد بالبيع التي تكتسب تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود المبرمة قبل غرة جانفي 2018 تواصل الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن عقد وعد بيع العقار المعد للسكنى موضوع
الاستشارة المبرم بينكم وبين ديوان*****لوزارة الداخلية بصفته
باعث عقاري عمومي إكتسب تاريخاً ثابتاً سنة 2017 فإن عملية إقتناء العقار
المذكور تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه